International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)
Vol. (3), No. (2)
IJLRS
June 2024
المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية
الإصدار (3)، العدد (2)

# حقوق الزوجة بعد الطلاق في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة

**سامية عبد الباسط الشيخ**
دكتوراة القانون، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر
sabdou.sheekh@gmail.com

## الملخص

أولت الشريعة الإسلامية اهتمامًا خاصًا بحقوق المرأة، نظراً لدورها الهام في الأسرة والمجتمع، كما ضمنت حقوق الرجل أيضًا، لذا يجب على كل طرف معرفة واجباته تجاه الآخر وحقوقه، والطرق التي تحقق الرضا للطرفين، فقد تنشأ خلافات بين الزوجين نتيجة التقصير في أداء الواجبات، مما قد يؤدي إلى الطلاق، وعند حدوث الطلاق تترتب حقوق تحمي كلا الطرفين من الأضرار. تركز هذه الدراسة على عرض حقوق الزوجة بعد الطلاق، مثل الصداق، النفقة، السكن، حق أجرة الرضاعة، حق الحضانة للأطفال. كما عرض كيفية تناول هذه الحقوق في جمهورية مصر العربية، والمملكة العربية السعودية، والمغرب.

**الكلمات المفتاحية**: حقوق الزوجة، الطلاق، الشريعة الإسلامية.

## The Wife's Rights After Divorce in Islamic law: A Comparative Study

**Samia Abdel Basset El Sheikh**
Ph.D. in Law, Faculty of Law, Tanta University, Egypt
sabdou.sheekh@gmail.com

## Abstract

Islamic law has paid special attention to women's rights, given their important role in the family and society, and has also guaranteed men's rights. Therefore, each party must know their duties and rights towards the other, and the ways to achieve satisfaction for both parties. Disagreements may arise between spouses as a result of failure to perform duties, which may lead to divorce. When divorce occurs, rights are established that protect both parties from harm. This study focuses on presenting the wife's rights after divorce, such as dowry, alimony, housing, the right to breastfeeding wages, and the right to custody of children. It

also presents how these rights are addressed in the Arab Republic of Egypt, the Kingdom of Saudi Arabia, and Morocco.

**Keywords:** Wife's Rights, Divorce, Islamic Law.

## 1- حقوق الزوجة بعد الطلاق

أولت الشريعة الإسلامية اهتمامًا خاصًا بحقوق المرأة، نظراً لدورها الهام في الأسرة والمجتمع، كما ضمنت حقوق الرجل أيضًا، لذا يجب على كل طرف معرفة واجباته تجاه الآخر وحقوقه، والطرق التي تحقق الرضا للطرفين، فقد تنشأ خلافات بين الزوجين نتيجة التقصير في أداء الواجبات، مما قد يؤدي إلى الطلاق، وعند حدوث الطلاق تترتب حقوق تحمي كلا الطرفين من الأضرار [1].

### 1-1 حق الزوجة في الصداق:

الصداق في اللغة يعني الصدق وهو عكس الكذب، أما في الاصطلاح الشرعي فهو المال الذي يجب على الزوج دفعه لزوجته بموجب عقد النكاح، وسُمي بالصداق لأنه يعبر عن صدق رغبة الزوج في الارتباط بزوجته، ويُعرف أيضًا بالمهر، النِّحْلة، والعُقْر، وتشريع الصداق يؤكد على مكانة المرأة وكرامتها، ويساعدها في الاستعداد للزواج وتلبية احتياجاتها، والصداق حق للمرأة لا يجوز لأحد أخذه أو جزء منه إلا أن أولياءها يمكنهم قبضه، قال الله تعالى: (فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا) [2]، وقد ثبتت مشروعية الصداق في القرآن، السنة، والإجماع [3]:

**القرآن الكريم:** ذُكر الصداق في عدة آيات، منها:

- قوله تعالى: (فمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً) [4].
- قوله تعالى: (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) [5].
- قوله تعالى: (لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً) [6].

**السنة النبوية:** روى أنس بن مالك رضي الله عنه: (أنَّ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ رأى عبدَ الرَّحمنِ بنَ عوفٍ وعليْهِ رِدعُ زعفرانٍ فقالَ النَّبيُّ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ مَهيم فقالَ يا رسولَ اللَّهِ تزوَّجتُ امرأةً قالَ ما أصدقتَها قالَ وَزنَ نواةٍ من ذَهبٍ قالَ أولِم ولو بشاةٍ) [7].

**الإجماع:** أجمع أهل العلم على مشروعية الصداق في النكاح.

#### 1-1-1 الصَّداق المُعجَّل:

الصَّداق أو المهر المُعجّل هو المهر الذي يُدفع كاملاً من الزوج قبل الدخول أو قبل التفريق بين الزوجين بالطلاق أو الموت، واتفق العلماء على استحباب تعجيل المهر، حيث تحث الشريعة الإسلامية على أداء

الحقوق دون تأخير أو مماطلة بلا عذر، ومع ذلك اختلف العلماء في حكم عدم تقديم أي مبلغ من المهر قبل الدخول وذهبوا إلى قولين [8]:

- **القول الأول:** يرى جمهور أهل العلم أن تقديم شيء من المهر قبل الدخول مستحب، فيقول الإمام الزهري: "مضت السنة ألا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً"، واستندوا إلى عدة روايات منها حديث عقبة بن عامر (أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ زوَّجَ رجلًا امرأةً برضاهما؛ فدخل بها الرجلُ ولم يفرض لها صداقًا ولم يُعطها شيئًا، وكان ممن شهد الحديبيةَ، وكان من شهدها له سهمٌ بخيبرَ، فحضرتْهُ الوفاةُ؛ فقال: إنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ زوَّجني فلانةَ ولم أفرض لها صداقًا ولم أُعطها شيئًا، ولكني أُشهدكم أنِّي أعطيتُها من صداقها سهمي بخيبرَ، قال: فأخذتْهُ فباعتْهُ بمائةِ ألفٍ) [9]، الذي يوضح عدم وجوب تقديم شيء من المهر قبل الدخول.
- **القول الثاني:** يرى بعض الصحابة وهو قول عند المالكية بوجوب تقديم شيء من المهر قبل الدخول، واستندوا إلى ما رواه الإمام البخاري عن سهل بن سعد الساعدي -رضي الله عنه، حيث قال النبي عليه الصلاة والسلام: "التمس ولو خاتماً من حديد". [10]

### 2-1-1 الصَّداق المُؤخّر:

تأخير الصَّداق في الاصطلاح الشرعي يعني أن الزوج لا يؤدي المهر أو جزءً منه ويؤخره لمدة معينة، وقد تعددت آراء أهل العلم في هذه المسألة، وخلاصة أقوالهم كالتالي [11]:

- **القول الأول:** يرى الإمام أبو حنيفة وابن حزم الظاهري ببطلان المهر المُؤخّر لأنه مجهول الوقوع، ويجب أن يكون المهر مُعجَّلاً، استناداً إلى قول الله تعالى: (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) [12].
- **القول الثاني:** يرى الإمامان الشافعي ومالك بفساد تأخير المهر ووجوب أداء مهر المثل للزوجة، لأن العوض مجهول المدة.
- **القول الثالث:** يجوز تأخير المهر إلى مدة محددة، وهو قول عند المالكية، وقال به مكحول والأوزاعي، وتعددت آراؤهم في تحديد المدة لكن جماعة من أهل العلم قالوا: ما قصر من الأجل فهو أفضل.
- **القول الرابع:** يرى الحنابلة بلزوم المهر المُؤخّر، وإن لم تُحدَّد له مدة، وتتم المطالبة به عند الموت أو التفريق بين الزوجين. وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، استناداً إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرَّم حلالاً أو أحلَّ حراماً" [13]، وتأخير المهر لا يتضمن تحريم حلال أو تحليل حرام، وبذلك يصح اشتراط تأخير المهر.

### 2-1 حقّ المُطلّقة في النفقة:

الطلاق يمكن أن يكون رجعياً أو بائناً، ولكل نوع منهما حكم خاص بالنفقة، كما يلي [14]:

### 1-2-1 نفقة المُطلّقة طلاقاً رجعيّاً:

اتفق الفقهاء على وجوب نفقة المُطلّقة طلاقاً رجعيّاً على الزوج خلال فترة عدّتها فقط، وتشمل النفقة الطعام، الشراب، المسكن، والملبس، سواء كانت الزوجة حاملاً أم لا، واستدلوا على ذلك بعدة آيات قرآنية، منها [14] [15]:

- قول الله تعالى: (لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ) [16]، حيث أمر الله ببقاء الزوجة في بيت زوجها خلال فترة العدّة، مما يعني أن نفقتها واجبة على الزوج.
- قول الله سبحانه: (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا اصْلَاحًا) [17]، مما يدل على أن المُطلّقة رجعيّاً تُعدّ زوجةً.
- عموم النصوص القرآنية الدالة على وجوب نفقة الزوجة على الزوج، مثل قول الله تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ) [18].

### 2-2-1 نفقة المُطلّقة طلاقاً بائناً:

- **البائن الحامل:** اتفق الفقهاء على ثبوت حق النفقة والسكنى للمطلّقة طلاقاً بائناً إن كانت حاملاً، استناداً إلى عدة أدلة، منها [14]:

- قول الله عز وجل: (وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) [19] ، مما يدل على وجوب الإنفاق على المُطلّقة الحامل حتى تضع حملها.

- قول الرسول صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس بعدما طلّقها زوجها طلاقاً بائناً: (وَاللَّهِ ما لَكِ نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا) [20].

- اعتبار الولد للمُطلّق، مما يوجب عليه الإنفاق على ولده، ويكون الإنفاق عليه بالإنفاق على أمّه، استناداً إلى القاعدة الأصولية: "ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب."

- تأثير الطلاق البائن في سقوط نفقة الزوجة لا بنفقة الحمل والولد، ولا تتحقّق نفقة الحمل إلّا بالنفقة على الأمّ.

- **البائن غير الحامل:** اختلف أهل العلم في حكم النفقة على المُطلّقة طلاقاً بائناً إن لم تكن حاملاً، وخلاصة القول في المسألة كما يلي [14]:

- القول الأول: قال الحنفية بوجوب النفقة والسكنى لها، استناداً إلى قول الله تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ) [21]، مما يدل على وجوب النفقة على المُطلّقة مطلقاً. كما قال أيضاً: (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ) [22].

- القول الثاني: قال المالكية والشافعية بأن للمطلّقة بائناً غير الحامل الحق في السكنى دون النفقة، استناداً إلى الآيات التي تدل على وجوب السكن للمُطلّقة مطلقاً، أما النفقة فلا تجب إلا للحامل، واستدلّوا أيضاً بقول الرسول -صلّى الله عليه وسلّم- لفاطمة بنت قيس بعدما طلّقها زوجها طلاقاً بائناً: (وَاللَّهِ ما لَكِ نَفَقَةٌ إلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا) [20].
- القول الثالث: قال الحنابلة والظاهرية بأن المطلّقة طلاقاً بائناً لا تجب لها النفقة أو السكنى إن لم تكن حاملاً، واستندوا إلى ما ثبت في صحيح مسلم عن فاطمة بنت قيس أنها قالت: (طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةً) [32].

### 3-2-1 مقدار نفقة المُطلّقة:

اتفق الفقهاء على أن نفقة الزوجة تتحدد بناءً على حالة الزوجين؛ فإن كانا موسرين فلها نفقة الموسرين، وإن كانا معسرين فلها نفقة المعسرين، لكنهم اختلفوا في حال كان أحد الزوجين موسراً والآخر معسراً، وتفصيل أقوالهم كما يلي [24]:

- القول الأول: يرى الحنفية والشافعية أن المعتبر هو حال الزوج، سواء كان موسراً أو معسراً، مستدلين بقول الله تعالى: (وعلى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [25] ، حيث أوجب الله على الزوج النفقة على الزوجة بالمعروف، أي بما تعارف عليه الناس، فينفق الزوج بحسب حاله، واستدلوا أيضاً بقول الله تعالى: (لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا) [26]، مما يعني أن المعتبر هو حال الزوج في اليسر والعسر.
- القول الثاني: يرى بعض الحنفية أن المعتبر هو حال الزوجة، مستدلين بأن الكسوة والرزق يرجعان في الذكر إلى الوالدات في الآية السابقة، مما يدل على أن حالهن هو المعتبر في تقدير النفقة، كما استدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة: (خذي ما يكفيك وولدَك بالمعروفِ) [27]، حيث أسند النبي الكفاية إلى الزوجة، مما يعني أن حالها هو المعتبر في النفقة.
- القول الثالث: يرى المالكية والحنابلة وبعض الحنفية أن المعتبر هو حال الزوجين معاً، وإن اختلفت حالهما؛ فتُقدَّر النفقة بحال المتوسطين، جمعاً بين أدلة الفريقين السابقين؛ فالآية اعتبرت حال الزوج، والحديث اعتبر حال الزوجة، فكان الجمع بينهما أولى من اعتبار أحدهما.

### 3-1 حقّ الزوجة في المسكن:

يجب على الزوج توفير السكن للزوجة، حتى وإن كانت في فترة العدّة، ويستند ذلك إلى قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ) [16]. البيت المذكور في الآية هو البيت الذي تسكنه الزوجة وقت الفراق بينها وبين زوجها، سواء كان الفراق بالطلاق أو بالوفاة.

أجاز الحنفية بقاء المطلّقة طلاقاً رجعيّاً في نفس البيت مع زوجها، وللزوج الاستمتاع بها بعد الطلاق بقصد مراجعتها، أي أن استمتاعه بها يُعدّ رجعة، أما إذا كان الطلاق مكملًا للثلاث أو كان طلاقاً بائناً، فلا يجوز للمُطلّق الإقامة مع مطلّقته، وتبقى المطلّقة في البيت استناداً إلى قوله تعالى: (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ) [16]. كما أشار الحنفية إلى وجود أعذار تبيح خروج المطلّقة من بيتها وقضاء فترة العدّة خارجه، مثل ضيق المنزل [28].

**4-1 حقّ الزوجة في أجرة الرّضاع:**

يُعَرَّف الرّضاع في الشرع بأنه: مَصّ الرضيع الذي لم يبلغ العامين اللبن من ثدي امرأة، ووصوله إلى جوفه، بشرط أن يكون الحليب قد نشأ عن حمل، وقد ثبتت مشروعية الرّضاعة بقول الله تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) [29]. اتفق الفقهاء على استحقاق المُطلّقة الأجر على رِضاع ولدها لمدة عامين كاملين، سواء كان الطلاق بائناً أم رجعياً [30].

**1-4-1 إجبار المُطلّقة على الرّضاع:**

يتفرع حكم إجبار المطلّقة على الرّضاع إلى حكمين، بناءً على نوع الطلاق [31]:

- **الحكم الأول**: ذهب جمهور أهل العلم إلى منع إجبار المطلّقة طلاقاً رجعياً على الرّضاع، ولها الحرية في الاختيار، بينما قال المالكية بإجبار المطلّقة رجعياً على الرّضاع، إلا إذا كانت الأم ذات مكانة رفيعة في قومها أو مصابة بمرض.
- **الحكم الثاني**: اتفق الفقهاء على عدم جواز إجبار المطلّقة طلاقاً بائناً على الرّضاع.

**2-4-1 استحقاق المطلّقة أجرة الرّضاع:**

اختلفت آراء العلماء في حكم استحقاق المطلّقة أجرة الرّضاع بناءً على نوع الطلاق:

- **المطلّقة طلاقاً رجعياً**: تفرعت آراء العلماء إلى ثلاثة أقوال [32]:
  - **الرأي الأول**: قال الحنفية بعدم استحقاقها الأجرة إن أرضعت ولدها في العامين.
  - **الرأي الثاني**: فرّق المالكية في حال المرأة؛ فلا تستحق أجرة الرّضاع إن كانت مثيلاتها يُرضعن، وتستحق إن كنّ لا يُرضعن.
  - **الرأي الثالث**: قال الشافعية والحنابلة باستحقاق المرأة المعتدة من طلاق رجعي أجرة على إرضاع صغيرها، ولم يستثنوا أي حالة من الحكم.
- **المطلّقة طلاقاً بائناً**: قال العلماء بأن المطلّقة طلاقاً بائناً تستحق أجرة على الرّضاع، إن شاءت الرّضاع ولم تُجبر عليه [32].

**3-4-1 استحقاق المطلّقة أجرة الرّضاع بعد انتهاء العدّة:**

اتفق الفقهاء على أن المطلقة تستحق أجرةً عن إرضاع ولدها بعد انتهاء عدّتها، مستندين إلى قول الله تعالى: (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) [33]، بعد انتهاء العدّة ينتهي النكاح تماماً وتصبح المُرضعة أجنبيّةً عن والد الطفل، والأجنبية تستحق أجرةً على الرّضاعة، وبما أن الأم أولى برضاعة ولدها من الأجنبية بسبب شَفَقَتِها وحنانها عليه [34]، فإنها تستحق الأجرة على ذلك.

**4-4-1 سقوط حقّ المطلّقة في إرضاع ولدها:**

ناقش الفقهاء مسألة استحقاق الأم المطلّقة للإرضاع والحالات التي تُسقِط حقّها، وذلك على النحو التالي [35]:

- **تبرُّع الأم بإرضاع ولدها**: الأم لها الأولوية في إرضاع طفلها إذا تبرعت بذلك دون طلب أجر، ولا يمكن للأب منعها، استناداً إلى قول الله تعالى: (لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا) [36]. منع الأم من إرضاع ابنها قد يترتب عليه آثار سلبية، حيث تعود الرّضاعة على الأم والابن بالعديد من الفضائل؛ فهي أشفق من غيرها على ابنها ولبنها أفضل له.
- **إرضاع الأم بأجرة المثل**: الأم لها الحق في إرضاع طفلها إذا طلبت أجرة المثل، خاصة إذا لم توجد مرضعة أخرى تتبرع أو تطلب أجرة المثل.
- **إرضاع الأم بأجرة المثل مع وجود مُتبرّعة بأقل من المِثل**: المالكية والحنابلة يرون أن الأم لها الأولوية حتى مع وجود متبرعة بأقل من المِثل، بينما الشافعية والحنفية يرون سقوط حقها إذا طلبت أجرة المثل ووجدت متبرعة بأقل من أجرة المِثل.
- **إرضاع الأم بأكثر من أجرة المثل**: الفقهاء يتفقون على سقوط حق الأم في الإرضاع إذا طلبت أكثر من أجرة المثل.

**5-1 حقّ الزوجة في الحضانة:**

تُعرّف الحضانة في اللغة بأنها الحفظ، والصيانة، والرعاية، وتُعرّف في المذاهب الفقهية كما يلي [37]:

- **الشافعية**: تربية من لا قدرة له على الاستقلال بأموره، والقيام بما يُصلحه ووقايته من الأذى حتى لو كان كبيراً لا يعقل.
- **الحنفية**: تربية الطفل ممن يثبت له حق الحضانة.
- **المالكية**: الاهتمام بالطفل وحفظه من حيث المبيت، والطعام، واللباس، والصحة.

- **الحنابلة**: حفظ الصغير، أو المجنون، أو المعتوه من الضرر، والاهتمام بمصالحهم، وتربيتهم، ورعاية شؤونهم.

**1-5-1 مشروعيّة الحضانة للأم والحِكمة منها:**

الحضانة للأم مشروعة في الإسلام لأسباب متعددة وأدلة عديدة منها [38]:

- **من القرآن**: قول الله تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [39]، يدل على أن الأم أحق بصيانة ولدها وحفظه.
- **من السنّة**: قول الرسول -عليه الصلاة والسلام: "أنتِ أحقُّ به ما لم تَنكِحي" [40]، يؤكد أحقية الأم في حضانة ولدها.
- **من الإجماع**: الصحابة -رضي الله عنهم- أجمعوا على ثبوت الحضانة للأم دون إنكار.
- **من المعقول**: الأم أحنّ وأشفق على ولدها من أبيه، مما يجعلها أحق وأولى في حضانته.

الحضانة شُرعت لحماية الطفل ورعايته، خاصةً في سنواته الأولى حيث يكون ضعيفًا وعاجزًا عن الاعتناء بنفسه، فحفظ النفس من أهم مقاصد الشريعة الإسلاميّة [38].

**2-5-1 حقّ الأم في نفقة الحضانة:**

تعددت آراء الفقهاء حول استحقاق الأم أجرةً على حضانة ولدها، بناءً على عدة اعتبارات، وتفصيل ذلك كما يلي [41]:

- **القول الأول**: يرى الحنفية أن الزوجة لا تستحق أجرةً على حضانة ولدها خلال فترة العدّة، سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً، لأنها تستحق النفقة خلال تلك الفترة، أما بعد انتهاء العدّة فتستحق أجرة الحضانة.
- **القول الثاني**: يرى المالكية أن الأم لا تستحق أجراً على حضانة ولدها، لأن الحضانة حقٌ ثابتٌ لها ولا تُجبر عليه، والإنسان لا ينال الأجر على ما وَجَبَ عليه.
- **القول الثالث**: يرى الشافعية والحنابلة أن الأم تستحق أجرةً على حضانة ولدها، سواء كانت في عدّة الطلاق الرجعي أو البائن، أو بعد انتهاء العدّة، قياساً على استحقاقها أجرةً على الرِّضاع، واشترط الشافعية ألا تطلب أكثر من أجرة المثل، وإن وُجدت مُتبرّعة أو حاضنة بأقل من المثل فلا يحقّ للأم أن تطلب المثل، بينما يرى الحنابلة أن للأم أن تطلب أجرة المثل حتى وإن وُجدت مُتبرعة، ولا تُجاب إن طلبت أكثر من المثل.

## 2- حقوق الزوجة بعد الطلاق في مصر

يستند قانون الأحوال الشخصية المصري إلى الشريعة الإسلامية، ويمنح الزوجة حقوقًا تختلف عن تلك التي تحصل عليها في حالة الخُلع، وتُعتبر حقوق الطلاق تعويضًا للزوجة عن الضرر وجبرًا لخاطرها، وتختلف هذه الحقوق بناءً على حالة الزوجة [42] [43]:

### 2-1 حقوق الزوجة المطلقة غير الحاضنة:

- مؤخر الصداق: المبلغ المثبت في عقد الزواج أو بشهادة الشهود.
- نفقة المتعة: مبلغ شهري يُدفع للزوجة لمدة 24 شهرًا، ويُعتبر تعويضًا لها عن الضرر الذي لحق بها.
- نفقة العدة: مبلغ شهري يُدفع للزوجة لمدة ثلاثة أشهر، ويشمل تكاليف المأكل والمسكن والملبس خلال فترة العدة.

### 2-2 حقوق الزوجة المطلقة الحاضنة:

- مؤخر الصداق: المبلغ المثبت في عقد الزواج أو بشهادة الشهود.
- نفقة المتعة: مبلغ شهري يُدفع للزوجة لمدة 24 شهرًا.
- نفقة العدة: مبلغ شهري يُدفع للزوجة لمدة ثلاثة أشهر.
- حق الحضانة: بشرط أن تكون الزوجة عاقلة، راشدة، قادرة على رعاية الطفل، غير متزوجة برجل أجنبي، غير مريضة بمرض معدٍ أو مرض يمنعها من رعاية الطفل، وألا تكون مقيمة مع من يبغض الطفل.
- مسكن الزوجية: الحق في البقاء في مسكن الزوجية أو الحصول على أجر مقابل مسكن الحضانة.
- أجر الحضانة: مبلغ يُدفع للزوجة مقابل حضانتها للأطفال.
- أجر الرضاعة: مبلغ يُدفع للزوجة المُرضعة، ويختلف حسب مدة الرضاعة.
- نفقة الأولاد: تشمل تكاليف الطعام، اللباس، العلاج، والتعليم.

### 2-3 حالات الزوجة المطلّقة:

من الجدير بالذكر أن حضانة الأطفال لا تُمنح للأم إلا بقرار من المحكمة بعد التأكد من توافر شروط الحضانة، وتصنيف حالة الزوجة المطلقة يلعب دورًا مهمًا في تحديد حقوقها بعد الطلاق، وتنقسم الحالات إلى:

- **المرأة المطلّقة غير الحاضنة**: وهي الزوجة التي طُلّقت وليس لها أبناء من الزوج الذي طلّقها، أو لديها أبناء بلغوا سن 15 سنة قمرية أو أكثر.
- **المرأة المطلّقة الحاضنة**: وهي الزوجة التي طُلّقت ولديها أبناء من الزوج الذي طلّقها، ولم يبلغوا سن 15 سنة قمرية بعد.

**4-2 نفقة الأولاد الصغار:**

تشمل نفقة الأطفال الصغار ما يلي:

- نفقة الطعام: تُدفع شهريًا.
- نفقة الكسوة: تُدفع كل أربعة أشهر.
- مصاريف العلاج: تشمل العلاج النفسي والجسدي، بالإضافة إلى تكلفة الأدوية والأطراف الصناعية.
- مصاريف التعليم: تتضمن تكاليف إلحاق الأطفال بمدارس خاصة أو أجنبية، حسب قدرة الزوج المالية وتقدير القاضي.

**5-2 طريقة تحديد واحتساب نفقة الزوجة والأولاد:**

يتم تحديد نفقة الزوجة والأولاد بناءً على الوضع المالي للزوج، إذا كان الزوج يعمل في القطاع العام أو الخاص، تُجمع معلومات دخله من جهة عمله، أما إذا كان من أصحاب المهن الحرة فيتم تحديد دخله من خلال تحريات تجريها المباحث في المنطقة التي يقيم بها، بعد ذلك يحدد القاضي نفقة الزوجة والأولاد بناءً على قدرة الزوج المالية [43].

## 3- حقوق الزوجة بعد الطلاق في السعودية

**1-3 حقوق الزوجة الأم المطلقة في السعودية:**

تضمن المملكة العربية السعودية للمرأة الأم المطلقة حقوقًا متعددة تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وتشمل هذه الحقوق ما يلي [44]:

- الحق الكامل في اتخاذ القرارات المتعلقة بأطفالها دون الحاجة للرجوع إلى الأب.
- تسهيلات في مراجعة دوائر الأحوال المدنية والدوائر الحكومية ودائرة الجوازات للحصول على سجل عائلي أو إصدار الوثائق الرسمية.
- تسهيل صرف المستحقات المالية من نفقات ومعونات.
- تأسيس "مكتب المصالحة" لحل المشكلات الأسرية وتقديم المساعدات المتعلقة بالطلاق والحضانة.

- حق النفقة طوال فترة الحضانة لضمان حياة كريمة لها ولأطفالها، وتُحدد بناءً على الوضع المادي للأب.
- حق المحكمة في حجز راتب الزوج لصالحها في حالة عدم التزامه بدفع النفقة.
- توفير مراكز حكومية خاصة لتنفيذ الأمور المتعلقة برؤية الأطفال والحضانة كبديل عن مراكز الشرطة، للحفاظ على الصحة النفسية للأطفال.
- الحق الكامل في الولاية على أطفالها.

**2-3 حقوق الزوجة المطلقة بدون أولاد في السعودية:**

ينص القانون الشرعي في السعودية على حصول الزوجة المطلقة بدون أولاد على حقوقها كاملة، وتشمل هذه الحقوق [45]:

- الحصول على المؤخر المنصوص عليه في عقد القران كاملاً.
- في حالة الطلاق الرجعي تحصل المطلقة على نفقة ويؤمن لها المأكل والمسكن طالما كانت في فترة العدة، أما في حالة الطلاق البائن فلا تحصل على هذه الأمور إلا إذا كانت حاملًا.
- الحصول على مبلغ مالي يُسمى بنفقة المتعة فور الطلاق، سواء كان الطلاق رجعيًا أو بائنًا.

**3-3 مقدار نفقة الأولاد بعد الطلاق في السعودية:**

تختلف نفقة الأولاد بعد الطلاق من حالة لأخرى، ولكن عادةً ما تتراوح بين 1000 و1500 ريال سعودي شهريًا لكل طفل، هذه النفقة تُعتبر حقًا من حقوق الزوجة بعد الطلاق وفقًا للقانون السعودي، ويمكن للزوجة المطالبة بها حتى في حالة تأخر الزوج عن الدفع بأثر رجعي، ويمكن تحديد مبلغ النفقة بالتراضي بين الزوجين، وإذا لم يتم الاتفاق يُحال الأمر إلى القاضي الشرعي الذي يحدد نفقة كافية لضمان حياة كريمة للأم وأطفالها مع مراعاة الوضع المادي للأب [46].

**4-3 حق الزوجة في البيت بعد الطلاق:**

للمطلقة الحق في توفير مسكن زوجية لها ولأطفالها في الحالات التالية [46]:

- إذا كانت حاضنة لأطفال أعمارهم أقل من 15 عامًا.
- إذا لم يتوفر لها مسكن بديل مناسب.
- إذا لم تكن تمتلك أموالًا خاصة تمكنها من شراء مسكن، يمكن أيضًا إعطاؤها مبلغًا ماليًا كبديل عن السكن، وفي هذه الحالة يسقط حقها في الحصول على مسكن.

**5-3 حقوق المطلقة من الدولة في السعودية:**

يضمن القانون السعودي للمطلقة العديد من الحقوق للحفاظ على كرامتها، ومنها [45]:

- حق الحصول على دعم سكني من وزارة الإسكان، سواء بوحدة سكنية أو قطعة أرض.
- الأولوية في التسجيل في الضمان الاجتماعي، خاصةً إذا كان لديها أولاد.

## 4- حقوق الزوجة بعد الطلاق في المغرب

تعمل المحاكم المغربية على حماية حقوق المرأة والأطفال والأسرة من أي إساءة أو استغلال خلال إجراءات الطلاق والزواج [47]، وذلك وفقًا لمدونة الأسرة في الدستور المغربي، وفيما يلي حقوق المرأة في الطلاق وفق القسم الثالث منها:

**1-4 الحق في مؤخر الصداق والنفقة:**

تتضمن المادة 83 وما يليها من مواد في مدونة الأسرة المغربية حقوقًا مالية متعددة للمطلقة منها [48] [49]:

- يحق للمرأة المطلقة استلام مؤخر الصداق (المهر) إذا كان موجودًا [49]، ويجب على الزوج إيداع المبلغ في المحكمة خلال 30 يومًا من بدء إجراءات الطلاق [48]، بالإضافة إلى مبالغ النفقة للزوجة والأطفال، حتى لو تم الاتفاق على تاريخ متأخر لاستلام مؤخر الصداق [49]. يُعرّف مؤخر الصداق بأنه المبلغ المتفق على تأجيله من الصداق بين الزوجين عند إبرام عقد الزواج.
- يحق للمرأة المطلقة الحصول على النفقة خلال فترة العدة، أو طوال مدة الحمل إذا كانت الزوجة حاملًا.

**2-4 الحق في السكن:**

تتمتع المطلقة بحق السكن خلال فترة العدة، ويشمل هذا الحق ما يلي:

- يحق للمرأة المطلقة السكن في منزل الزوجية خلال فترة العدة [49].
- إذا تعذر السكن في منزل الزوجية يجب توفير مسكن آخر وفق الحالة المادية للزوج، وإذا تعذر توفير مسكن آخر تُحدد المحكمة مبلغًا للمسكن إلى جانب باقي المستحقات من النفقة والصداق [48].

### 3-4 الحق في أجرة الحضانة:

تُعتبر أجرة الحضانة حقًا ماليًا للمرأة المطلقة عند توليها رعاية أطفالها بعد الطلاق، سواء كان الطلاق بائنًا أو رجعيًا، وذلك بعد انتهاء فترة العدة، وتشمل هذه الحقوق ما يلي [49]:

- تقوم المحكمة بتحديد مبلغ أجرة الحضانة، ويحق للزوجة المطلقة استلامه عند المطالبة به، ولا يمكنها المطالبة بالمبالغ السابقة بشكل رجعي إذا لم تطالب بها في وقتها.
- تُحدد مبالغ أجرة الحضانة في المحكمة بشكل تقديري، وعادةً ما تكون مبالغ بسيطة تتراوح بين 100 و200 درهم مغربي.
- تستحق المرأة المطلقة أجرة الحضانة طالما كان الأطفال تحت رعايتها، ويسقط هذا الحق إذا كانوا يعيشون مع والدهم.
- يسقط حق المرأة المطلقة في أجرة الحضانة إذا تزوجت مرة أخرى.
- لا يمكن المطالبة بزيادة مبلغ أجرة الحضانة مع تقدم الأطفال في العمر وقدرتهم على الاعتماد على أنفسهم.

### 4-4 الحق في مبلغ المتعة:

مبلغ المتعة هو تعويض مالي يُمنح للزوجة المطلقة عن الأضرار التي لحقت بها نتيجة الطلاق، ويتضمن هذا الحق ما يلي [49]:

- تقدير مبلغ المتعة: يتم تحديد مبلغ المتعة وفقًا للمادة 84، مع مراعاة مدة الزواج، والوضع المالي للزوج، وأسباب الطلاق، ومدى تعسف الزوج في اتخاذ قرار الطلاق.
- تعويض الضرر: يشمل مبلغ المتعة أي تعويض عن الأضرار الناتجة عن استخدام الزوج لحقه في إنهاء العلاقة الزوجية، ولا يشمل الأضرار التي لم تكن نتيجة تعسف الزوج.
- حكم المحكمة: يُحكَم للزوجة المطلقة بمبلغ المتعة إذا ثبتت مسؤولية الزوج عن الفراق، ويسقط هذا الحق إذا كان الطلاق بسبب الشقاق.

### 5-4 إجراءات الطلاق في المحكمة المغربية

عند رغبة الزوج في تطليق زوجته، يجب اتباع الخطوات التالية [47]:

1. تقديم طلب الطلاق: يجب على الزوج تقديم طلب الطلاق إلى المحكمة لتوثيقه من قبل عدلين مخولين لهذا الغرض.

2. مكان تقديم الطلب: يتم تقديم طلب الطلاق في المحكمة التي تقع ضمن دائرة بيت الزوجية، أو في منزل أهل الزوجة أو مكان إقامتها، أو في المكان الذي تم فيه عقد الزواج.
3. محاولة الإصلاح: تعقد المحكمة جلسة لمحاولة الإصلاح بين الزوجين قبل إصدار إذن الطلاق، ويجب حضور الزوجين شخصيًا إلى المحكمة أو إلى القنصلية المغربية إذا كانا يقيمان خارج المغرب.

## 5- خاتمة الدراسة

ركزت هذه الدراسة على عرض حقوق الزوجة بعد الطلاق، مثل الصداق، النفقة، السكن، حق أجرة الرضاعة، حق الحضانة للأطفال. كما عرض كيفية تناول هذه الحقوق في جمهورية مصر العربية، والمملكة العربية السعودية، والمغرب. وعرضت الدراسة حقوق الزوجة بعد الطلاق وتشمل: حق الزوجة في الصداق، النفقة، **المسكن**، أجرة الرِّضاع، الحضانة. كما عرضت أهم التفاصيل المرتبطة بكل حق من هذه الحقوق.

## المصادر والمراجع

1. محمود عبد العزيز يوسف (2016/10/2)، "حقوق المرأة المطلقة في الشريعة الإسلامية"، www.alukah.net، اطّلع عليه بتاريخ 2020/1/13. بتصرّف.
2. سورة النساء، آية: 20.
3. مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، صفحة 40. بتصرّف.
4. سورة النساء، آية: 24.
5. سورة النساء، آية: 4.
6. سورة البقرة، آية: 236.
7. رواه الألباني، في صحيح أبي داود، عن أنس بن مالك، الصفحة أو الرقم: 2109، صحيح.
8. نور الدين أبو لحية، الحقوق المادية للزوجة (الطبعة الأولى)، القاهرة: دار الكتاب الحديث، صفحة 85. بتصرّف.
9. رواه ابن حزم، في المحلى، عن عقبة بن عامر، الصفحة أو الرقم: 489/9، حتج به، وقال في المقدمة: (لم نحتج إلا بخبر صحيح من رواية الثقات مسند).
10. رواه البخاري، في صحيح البخاري، عن سهل بن سعد الساعدي، الصفحة أو الرقم: 5135، صحيح.

11. نور الدين أبو لحية، الحقوق المادية للزواج (الطبعة الأولى)، القاهرة: دار الكتب الحديث، صفحة 89. بتصرّف.

12. سورة النساء، آية: 4.

13. رواه الترمذي، في سنن الترمذي، عن عمرو بن عوف المزني، الصفحة أو الرقم: 1352، حسن صحيح.

14. سلمى بنت محمد هوساوي (2015)، "الأحكام المتعلقة بنفقة الزوجة والمطلقة"، مجلة كلية اللغة العربية، العدد الخامس والثلاثين، صفحة 656-682. بتصرّف.

15. ابن قدامة المقدسي (1995 م)، الشرح الكبير (الطبعة الأولى)، القاهرة: دار هجر، صفحة 308، جزء 24. بتصرّف.

16. سورة الطلاق، آية: 1.

17. سورة البقرة، آية: 228.

18. سورة الطلاق، آية: 6.

19. سورة الطلاق، آية: 6.

20. رواه مسلم، في صحيح مسلم، عن عُبيد الله بن مسعود، الصفحة أو الرقم: 1480، صحيح.

21. سورة الطلاق، آية: 6.

22. سورة الطلاق، آية: 1.

23. رواه مسلم، في صحيح مسلم، عن فاطمة بنت قيس، الصفحة أو الرقم: 1480، صحيح.

24. د. سلمى بنت محمد هوساوي (2015م)، "الأحكام المتعلقة بنفقة الزوجة والمطلقة"، مجلة كلية اللغة العربية، العدد الخامس والثلاثين، صفحة 643-646. بتصرّف.

25. سورة البقرة، آية: 233.

26. سورة الطلاق، آية: 7.

27. رواه البخاري، في صحيح البخاري، عن عائشة أم المؤمنين، الصفحة أو الرقم: 5364، صحيح.

28. أ.د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفقه الإسلامي وأدلته (الطبعة الرابعة)، دمشق: دار الفكر، صفحة 7201-7203، جزء 9. بتصرّف.

29. سورة البقرة آية: 233.

30. وفاء معتوق قراش (1985)، آثار الطلاق المعنوية والمالية في الفقه الإسلامي-رسالة ماجستير، صفحة 381-390. بتصرّف.

31. وفاء معتوق (1985)، آثار الطلاق المعنوية والمادية، صفحة 393-397. بتصرّف.

32. وفاء معتوق، آثار الطلاق المعنوية والمادية في الفقه الإسلامي، صفحة 398-407. بتصرّف.

33. سورة الطلاق، آية: 6.

34. وفاء معتوق (1985)، آثار الطلاق المعنوية والمادية في الفقه الإسلامي، صفحة 408. بتصرّف.

35. وفاء معتوق (1985)، آثار الطلاق المعنوية والمادية في الفقه الإسلامي، صفحة 411-418. بتصرّف.

36. سورة البقرة، آية: 233.

37. وفاء معتوق (1985)، آثار الطلاق المعنوية والمادية في الفقه الإسلامي، صفحة 420-422. بتصرّف.

38. وفاء معتوق (1985)، آثار الطلاق المعنوية والمادية في الفقه الإسلامي، صفحة 423-427. بتصرّف.

39. سورة البقرة، آية: 233.

40. رواه الألباني، في صحيح أبي داود، عن عبد الله بن عمرو، الصفحة أو الرقم: 2276، حسن.

41. وفاء معتوق، آثار الطلاق المعنوية والمادية في الفقه الإسلامي، صفحة 465-466، بتصرف.

42. فريدة ضيف، بمعزل عن العدالة: حرمان المرأة من المساواة في حق الطلاق في مصر، صفحة 22-23. بتصرّف.

43. وزارة العدل، مجموعة قوانين الأحوال الشخصية المصرية، صفحة 2-3-4-5-6-7. بتصرّف.

44. حقوق الزوجة بعد الطلاق مع أطفال"، محامي في الرياض، اطّلع عليه بتاريخ 2022/1/23. بتصرّف.

45. "ما هي حقوق الزوجة بعد الطلاق في السعودية"، المكتب العربي للقانون، اطّلع عليه بتاريخ 2022/1/23. بتصرّف.

46. "حقوق الزوجة بعد الطلاق في السعودية"، محمد الدوسري، اطّلع عليه بتاريخ 2022/1/23. بتصرّف.

47. وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي (2018)، "الطلاق أمام المحاكم المغربية"، المملكة المغربية وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمقاربة المقيمين بالخارج، اطّلع عليه بتاريخ 2022/1/24. بتصرّف.

48. "مدونة الأسرة"، عدالة، 2004/2/3، اطّلع عليه بتاريخ 2022/1/24. بتصرّف.

49. د. سعيد الوردي (2021/12/30)، "المستحقات المالية للمطلقة عند انحلال ميثاق الزوجية"، المغرب القانوني، ماروك جوريديك، اطّلع عليه بتاريخ 2022/1/24. بتصرّف.